1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م ومناقشته
2	التصويت على تقرير مراجع الحسابات للعام المالي المنتهي في 31-12-2022م، بعد مناقشته.
3	الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31-12-2022م، ومناقشتها
4	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع ارباح نقدية بمبلغ (225) مليون ريال على المساهمين عن الفترة المالية المنتهية في (31-12-2022م)، بواقع (1.50) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (15 %) من قيمة السهم الاسمية.، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يكون توزيع الأرباح على المساهمين خلال (15) يوم عمل من تاريخ انعقاد الجمعية.
5	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصدر لمواد البناء، والتي لأعضاء مجلس الإدارة المهندس/ رائد بن إبراهيم المديهيم (عضو غير تنفيذي) والأستاذ/ زياد بن فؤاد الصالح (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة وهي عبارة عن طلبات شراء – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (1,068,413) ريال سعودي.
6	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصدر لمواد البناء، والتي لأعضاء مجلس الإدارة المهندس/ رائد بن إبراهيم المديهيم (عضو غير تنفيذي) والأستاذ/ زياد بن فؤاد الصالح (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة وهي عبارة عن طلبات بيع – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (39,413,083) ريال سعودي.
7	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة ثبات للإنشاءات المحدودة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة المهندس/ رائد بن إبراهيم المديهيم (عضو غير تنفيذي) والأستاذ/ زياد بن فؤاد الصالح (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة ، وهي عبارة عن طلبات بيع – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (9,429,860) ريال سعودي.
8	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة المستقبل للسيراميك والبورسلين والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ محمد حكمت الزعيم (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن طلبات بيع – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (50,246) ريال سعودي.
9	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تقنيات الإنارة المحدودة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد سامر بن حمدي الزعيم (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة وهي عبارة عن طلبات بيع – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (644,465) ريال سعودي
10	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصدر للتجهيزات الفنية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة المهندس/ رائد بن إبراهيم المديهيم (عضو غير تنفيذي) والأستاذ/ زياد بن فؤاد الصالح (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة هي عبارة عن طلبات شراء – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (149,693) ريال سعودي.
11	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الجدير للخدمات اللوجستية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة المهندس/ رائد بن إبراهيم المديهيم (عضو غير تنفيذي) والأستاذ/ زياد بن فؤاد الصالح (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة ، وهي عبارة عن طلبات شراء – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (326,370) ريال سعودي .

RIYADH CABLES GROUP STOCK COMPANY - Paid up Capital SR 1,5 Bn
4478, Second Industrial City, Riyadh 14334-6938 - Saudi Arabia
Tel +966 (011) 2650850 - www.riyadh-cables.com – rcgc@riyadh-cables.com

مجموعة كابلات الرياض شركة مساهمة سعودية رأس المال المدفوع 1500 مليون ريال
4478 الصناعية الثانية – الرمز البريدي 14334-6938 – المملكة العربية السعودية
هاتف 850 2650 11 966+ – rcgc@riyadh-cables.com – www.riyadh-cables.com

12	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الهوشان، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ زياد بن فؤاد الصالح (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن طلبات شراء – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (805,020) ريال سعودي.
13	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة سيرا القابضة، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد سامر بن حمدي الزعيم (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة، وهي عبارة عن طلبات شراء – بدون شروط ومزايا تفضيلية – حيث بلغت قيمة التعاملات لعام 2022م مبلغ (8,000) ريال سعودي
14	التصويت على إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.
15	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتاريخ 2023/03/01م بصرف مبلغ (2,400,000) ريال سعودي مكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة للفترة من 1 يناير 2022م وحتى 31 ديسمبر 2022م
16	التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق)
17	التصويت على تعديل المادة رقم (16) من النظام الاساسي للشركة والمتعلقة بشراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها -مرفق
18	التصويت على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين وعلى تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل – وذلك في حال الموافقة على البند رقم (17)
19	التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهما وبحد أقصى (500,000) سهم من أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق موارد الشركة الذاتية ، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (5) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. – وذلك في حال الموافقة على البند رقم (18)
20	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن العام المالي 2023م.
21	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية

RIYADH CABLES GROUP STOCK COMPANY - Paid up Capital SR 1,5 Bn
4478, Second Industrial City, Riyadh 14334-6938 - Saudi Arabia
Tel +966 (011) 2650850 - www.riyadh-cables.com – rcgc@riyadh-cables.com

مجموعة كابلات الرياض شركة مساهمة سعودية رأس المال المدفوع 1500 مليون ريال
4478 الصناعية الثانية – الرمز البريدي 14334-6938 – المملكة العربية السعودية
هاتف 850 2650 11 966+ – rcgc@riyadh-cables.com – www.riyadh-cables.com

KPMG Professional Services
Riyadh Front, Airport Road
P. O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة الرياض، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة **لشركة مجموعة كابلات الرياض** ("الشركة") والشركات التابعة لها ("المجموعة") شركة مساهمة سعودية، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، والقوائم الموحدة للربح أو الخسارة، والدخل الشامل الآخر، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تُعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)(الميثاق)المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

© 2023 KPMG professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (40,000,000) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

©٢٠٢٣ كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقا " شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسـادة مساهمي شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة سعودية)

أمور المراجعة الرئيسية

إثبات الايرادات

إيضاح رقم ٣١ من الايضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة.

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
تقوم المجموعة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء." قامت المجموعة بإثبات إيرادات بلغ إجماليها ٦.٩ مليار ريال سعودي عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م . يتم إثبات اغلبية الإيرادات من بيع البضائع عند نقل السيطرة على المنتج إلى العميل ، وذلك عند التسليم للعميل ، كما يتم إثبات إيرادات العقود علي مدار الوقت باستخدام نسبة الإنجاز والتي يتم إحتسابها من خلال مقارنة التكلفة الفعلية المتكبدة حتى تاريخه إلى التكلفة الإجمالية المقدرة لكل عقد. تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس أداء المجموعة، ويترتب علي ذلك وجود مخاطر متأصلة من خلال وجود إحتمال لإثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها الفعلية. تم اعتبار عملية إثبات الايرادات كأمر رئيسي للمراجعة نظراً لجوهرية مبلغ الإيرادات والمخاطر المتأصلة في عملية إثبات الإيرادات بإعلى من قيمتها الفعلية، و التي قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة.	قمنا، من بين أمور أخرى، بتنفيذ الإجراءات التالية: • تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية الخاصة بالمجموعة والتي تتعلق بإثبات الإيرادات ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالخصومات والحوافز، وكذلك تقييم مدى الإلتزم بمتطلبات معايير المحاسبة المطبقة. • تقييم تصميم وتنفيذ وفحص الكفاءة التشغيلية لنظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بإجراءات الإدارة المتعلقة بالرقابة على إثبات الإيرادات. • الإستعلام من ممثلي الإدارة بشأن معرفتهم بمخاطر الغش وعن ما إذا كانت هناك حالات غش فعلية. • تقييم تقديرات الإدارة المتعلقة بتأثير إستخدام الأحكام والافتراضات على اثبات الإيرادات والإيرادات المستحقة الخاصة بالسنة. • إجراءات تحليلية تشمل تحليل هامش الربح للمبيعات مقارنة بالسنة السابقة والحصول على تفسيرات لأي تغيرات جوهرية. • إجراءات إختبار مدى موثوقية ونزاهة البيانات الرئيسية للعملاء والمبيعات للبيانات المقدمة لنا. • اختبار عينة من القيود اليومية لحسابات الإيرادات المتعلقة بالمخاطر المحددة للأخطاء الجوهرية ومقارنتها مع المستندات الثبوتية المؤيدة. • إجراءات قطع حول توقيت الإعتراف بالإيرادات من المبيعات بعد تسليم المنتجات إلى العملاء وتسجيلها خلال الفترة المحاسبية الصحيحة. • تقييم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت الإدارة بإدراجها في القوائم المالية الموحدة .

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة سعودية)

أمور المراجعة الرئيسية (يتبع)

الانخفاض في ارصدة الذمم المدينة التجارية

إيضاح رقم ١٦ من الايضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة.

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بلغ إجمالي الذمم المدينة التجارية مبلغ ١.٣ مليار ريال سعودي، مكون عنها مخصص إنخفاض في القيمة بمبلغ ٤٥,٥ مليون ريال سعودي. ووفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ "الأدوات المالية"، قامت المجموعة بتطبيق نماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة لحساب الانخفاض فى قيمة الذمم المدينة التجارية. تم اعتبار تطبيق نماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة لحساب انخفاض ارصدة الذمم المدينة التجارية كأمر رئيسي للمراجعة نظراً لأن تحديد الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية باستخدام نماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة يتضمن أحكاماً وتقديرات هامة قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة.	قمنا، من بين أمور أخرى، بتنفيذ الإجراءات التالية: • تقييم تصميم وتنفيذ وفحص الكفاءة التشغيلية لنظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بإجراءات الإدارة المتعلقة بالرقابة على أرصدة الذمم المدينة التجارية والتي تتضمن أيضا إحتساب خسائر إنخفاض قيم الذمم المدينة التجارية. • تقييم المنهجية والافتراضات والتقديرات المستخدمة من قبل الإدارة لإعداد نماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة بما في ذلك تقييم التوقعات المستقبلية. • تقييم مدى إكتمال ودقة تقرير أعمار الذمم المدينة التجارية. • استخدام المتخصصين لدينا لإختبار الإفتراضات الرئيسية التي استخدمتها الإدارة وتقييم مدى معقولية التقديرات المستخدمة، ومعقولية تقديرات خسائر الانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية. • إرسال مصادقات لعينة من أرصدة الذمم المدينة التجارية و متابعة عينة من تحصيلات الفترة اللاحقة لتاريخ القوائم المالية الموحدة. • تقييم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت الإدارة بإدراجها في القوائم المالية الموحدة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل(يتبع)

للسادة مساهمي شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة سعودية)

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولا نُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (يتبع)

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة لشركة مجموعة كابلات الرياض والشركات التابعة لها.

كما زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وإجراءات الوقاية ذات العلاقة، إذا تطلب ذلك.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، والتي تُعَد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي أن لا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

فهد مبارك الدوسري
ترخيص رقم ٤٦٩

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
Lic No. 46
C.R. 1010425494
R : 1.
KPMG
ترخيص رقم ٤٦
س.ت: ١٠١٠٤٢٥٤٩٤
KPMG Professional Services

الرياض في : ٢٣ شعبان ١٤٤٤هـ
الموافق : ١٥ مارس ٢٠٢٣م

KPMG Professional Services
Riyadh Front, Airport Road
P. O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة الرياض، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلي شركة مجموعة كابلات الرياض حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي/ شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة سعودية)

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة مجموعة كابلات الرياض ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقا للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة **شركة مجموعة كابلات الرياض** ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية.

مسؤوليات شركة مجموعة كابلات الرياض

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد بيان الإدارة المرفق (الملحق رقم(١)).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

© 2023 KPMG professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (40,000,000) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

2023 © كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً " شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلي شركة مجموعة كابلات الرياض حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع)

للسادة مساهمي / شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات شركة مجموعة كابلات الرياض (يتبع)

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) ، والذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الاخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك واداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد علي المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلي شركة مجموعة كابلات الرياض حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع)

للسادة مساهمي / شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة سعودية)

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس الادارة والذي يتضمن المعاملات و/ أو العقود المنفذة والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على مايفيد أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و/ أو العقود ذات العلاقة؛
- الحصول على عينة من الموافقات اللازمة بالإضافة إلى المستندات المؤيده للمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛ و
- التأكد من أن إجمالي المعاملات المدرجة في التبليغ (حيثما ينطبق) مطابقة لإجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في الإيضاح (٣٩) من القوائم المالية الموحدة المدققة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي إلتزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا ، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي ام جي للاستشارات المهنية

فهد مبارك الدوسري
ترخيص رقم ٤٦٩

التاريخ : ١٩ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق : ٩ مايو٢٠٢٣ م

شركة مجموعة كابلات الرياض

(شركة مساهمة عامة)

رأسمال 1500 مليون ريال سعودي – السجل التجاري 1010052927 رقم العضوية 27815

التاريخ : 2023/05/02م

الموافق : 1444/10/12هـ

السادة /مساهمي شركة مجموعة كابلات الرياض المحترمين

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

الموضوع: تبليغ الجمعية العامة عن الأعمال والعقود التى لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها بصورة مباشرة وغير مباشرة

إشارة الى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات ونظام السوق المالية بالإفصاح عن التعاملات التجارية والعقود الخاصة بشركة مجموعة كابلات الرياض والتي يكون لرئيس أو لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، نود إبلاغ الساده المساهمين بتلك المعاملات والعقود المبرمة خلال عام 2022م لترخيصها وفقاً للتفصيل الوارد ة إدناه :

الجهة ذات العلاقة بالشركة	الطرف ذوالمصلحة المباشرة /غير المباشرة	طبيعة العلاقة في الشركة	طبيعة العلاقة بين الشركة والجهة	مدة العقد	قيمة التعامل لعام 2022
شركة مصدر لمواد البناء	م/ رائد إبراهيم سليمان المديهيم	عضو مجلس الإدارة	مشتريات خشب للبكر الفارغ	طلبات شراء	1,068,413.00
	أ. زياد بن فؤاد الصالح	عضو مجلس الإدارة	مبيعات كابلات وأسلاك	طلبات شراء	39,413,083.00
شركة ثبات للمقاولات	م / رائد إبراهيم سليمان المديهيم	عضو مجلس الإدارة	مبيعات كابلات وأسلاك	طلبات شراء	9,429,860.00
	أ. زياد بن فؤاد الصالح	عضو مجلس الإدارة			
شركة المستقبل للسيراميك والبورسلان	م/محمد حكمت الزعيم	عضو مجلس الإدارة	مبيعات كابلات وأسلاك	طلبات شراء	50,246.00
شركة تقنيات الإنارة المحدودة	أ / أحمد سامر حمدي الزعيم	عضو مجلس الإدارة	مبيعات كابلات وأسلاك	طلبات شراء	644,465.00
شركة مصدر للتجهيزات	م/ رائد إبراهيم سليمان المديهيم	عضو مجلس الإدارة	مشتريات	طلبات شراء	149,693.00
	أ. زياد بن فؤاد الصالح	عضو مجلس الإدارة			
شركة الجدير للخدمات اللوجستية	م/ رائد إبراهيم سليمان المديهيم	عضو مجلس الإدارة	خدمات نقل	سنتان ويجدد	326,370.00
	أ. زياد بن فؤاد الصالح	عضو مجلس الإدارة			
شركة الهوشان المحدودة	أ / زياد فؤاد فهد الصالح	عضو مجلس الإدارة	عقد توريد	ثلاث سنوات	805,020.00
مجموعة سيرا القابضة	أ / أحمد سامر حمدي الزعيم	عضو مجلس الإدارة	مشتريات	طلب شراء	8,000.00

وهذه التعاملات قد تمت بنفس الشروط المطبقة على المعاملات ذات الأطراف الأخرى ، ولا توجد شروط ومزايا تفضيلية .

مع التحية والتقدير

رئيس مجلس الإدارة

خالد بن عبدالرحمن القويز

أمين سر المجلس

محمد بن سليمان السليم

ص.ب 26862 الرياض 11496 – هاتف : 2650850 / 2651415 – فاكس : 2651423

E-mail: rcgc@riyadh-cables.com

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
المادة الأولى: التأسيس	**المادة الأولى: التحويل**
تحوّلت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة مجموعة كابلات الرياض إلى (شركة مساهمة عامة) وفقاً لما يلي:	طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته، تحوّلت شركة مجموعة كابلات الرياض إلى (شركة مساهمة عامة) ويشار لها فيما بعد بكلمة "الشركة" وفقاً لما يلي:"
المادة الثانية: اسم الشركة	**المادة الثانية: اسم الشركة**
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة عامة)	شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة عامة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة	**المادة الثالثة : أغراض الشركة**
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ..... تمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المُختصة.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ..... تمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المُختصة.
المادة الرابعة: الإندماج والمشاركة	**المادة الرابعة: الاندماج والمشاركة**
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة**
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربيّة السعوديّة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربيّة السعوديّة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها.
المادة السادسة: مدة الشركة	**المادة السادسة: مدة الشركة**
مُدّة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المُدّة بقرار تُصدره الجمعيّة العامّة غير العاديّة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مُدّة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المُدّة بقرار تُصدره الجمعيّة العامّة غير العاديّة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السابعة: رأس المال	**المادة السابعة: رأس المال**

V10

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
حُدّد رأس مال الشركة بـ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (ألف وخمسمائة مليون ريال) مُقسّم إلى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكلٍ منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وكلها أسهم عادية عينية.	حُدّد رأس مال الشركة المُصدر بـ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مليار وخمسمائة مليون ريال) مُقسّم إلى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم عادي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، وكلها أسهم نقدية عادية.
المادة الثامنة: المساهمون	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم**
اكتتب المساهمون بكامل الأسهم البالغ عددها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم، وتمّ الوفاء بقيمتها كاملةً.	اكتتب المساهمون بكامل الأسهم البالغ عددها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم، وتمّ الوفاء بقيمتها كاملةً.
المادة التاسعة: دفع قيمة الأسهم	**المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة**
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق؛ جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق؛ جاز لمجلس الإدارة – بعد إبلاغه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة – بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ؛ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد ووفقاً للأنظمة والضوابط المرعية التي تضعها الجهة المختصة .
المادة العاشرة: تداول الأسهم	**المادة العاشرة: تداول الأسهم**
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلاّ بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
المادة الحادية عشر: أسهم الشركة	**المادة الحادية عشر: إصدار أسهم الشركة**
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة الثانية عشر: سجل المساهمين	**المادة الثانية عشر: سجل المساهمين**
تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلاّ من تاريخ القيد في السجل المذكور.	تقيد أسهم الشركة في سجل المساهمين في مركز إيداع الأوارق المالية، ووفقاً لأحكام وأنظمة ولوائح وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
المادة الثالثة عشر: السندات والصكوك	**المادة الثالثة عشر: السندات والصكوك**
يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامّة أن تصدر أي نوع من أنواع السندات والصكوك داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهات المُختصّة.	يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامّة أن تصدر أي نوع من أنواع السندات والصكوك داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والضوابط التي تضعها الجهات المُختصّة.

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
المادة الرابعة عشر: زيادة رأسمال الشركة	**المادة الرابعة عشر: زيادة رأسمال الشركة**
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر – حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم عبر وسائل الإعلان المتاحة من الجهة المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألّا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألّا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
	4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة والضوابط المرعية التي تضعها الجهة المختصة.

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأسمال الشركة	**المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس مال الشركة**
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور؛ وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلّا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق مجلس الإدارة مع هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادته على حاجة الشركة؛ وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أيٍ من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور؛ وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.
المادة السادسة عشر: شراء الشركة لأسهمها	**المادة السادسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها**
يجوز أن تشتري الشركة أسهمها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جميعات المساهمين.	1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جميعات المساهمين. 2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لشركاتها التابعة أو لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 3. يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها. 4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. 5. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
المادة السابعة عشر: أعضاء مجلس الإدارة	**المادة السابعة عشر: مجلس الإدارة**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تُعيّنُهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. واستثناءً من ذلك فإن مدة مجلس الإدارة الأول خمسة (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري كشركة مساهمة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعة، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة واللوائح المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة
المادة الثامنة عشر: اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة	**المادة الثامنة عشر: اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة**
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامّة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وللمجلس على سبيل المثال لا الحصر حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسميّة، وذلك بعد صدور قرار من مجلس الإدارة ، وتمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وله حق الإشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله الحق في شراء العقارات والأراضي وقبول وفك الرهن العقاري لصالح الشركة، وإنشاء الفروع وتأسيس الشركات والمشاركة والمساهمة في شركات قائمة داخل وخارج المملكة، ويحق للمجلس كفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها، وله حق البيع والشراء والإستثمار بشكلٍ عام والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الصكوك أمام كتّاب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما له حق فتح الحسابات لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وكذلك اتفاقات التسهيلات مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات لدى البنوك والمصارف وصناديق	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامّة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وللمجلس على سبيل المثال لا الحصر حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسميّة، وذلك بعد صدور قرار من مجلس الإدارة ، وتمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وله حق الإشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله الحق في شراء العقارات والأراضي وقبول وفك الرهن العقاري لصالح الشركة، وإنشاء الفروع وتأسيس الشركات والمشاركة والمساهمة في شركات قائمة داخل وخارج المملكة، ويحق للمجلس كفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها، وله حق البيع بما لا يتجاوز قيمته (20%) من قيمة مجموع أصول الشركة وحصوله على موافقة الجمعية العامة لما يزيد عن تلك النسبة وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وله حق الشراء والإستثمار بشكلٍ عام والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الصكوك أمام كتّاب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما له حق فتح الحسابات لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق

حذف

إضافـة / تعديـل

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، وله حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورّق واتفاقيات الخزينة والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها وفتح الحسابات الاستثمارية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة فيما يتعلق باختصاصات المجلس، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتعيين الرئيس التنفيذي للشركة، كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظّم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح، وللمجلس توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وللوكيل توكيل الغير.	والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وكذلك اتفاقات التسهيلات مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، وله حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورّق واتفاقيات الخزينة والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها وفتح الحسابات الاستثمارية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة فيما يتعلق باختصاصات المجلس، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتعيين الرئيس التنفيذي للشركة، كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظّم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح، وله حق اعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية وحق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الأولية غير المدققة - مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة - وللمجلس توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وللوكيل توكيل الغير.
كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمّن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (١%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.	كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمّن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (١%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوّض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.	كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوّض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.
المادة التاسعة عشر: عضوية المجلس	**دمج المادتين 19 و20 في مادة واحدة**

حذف
إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	المادة التاسعة عشر: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلّغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدني المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام؛ كان للمجلس أن يعين عضواً - مؤقتاً - في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُبلّغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام؛ وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلّا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس حذف المادة	

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلّا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة**
تكون مكافأة مجلس الإدارة إن وجدت كما تقدرها الجمعية العامة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات مكمّلة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل إنتقال يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تكون مكافأة مجلس الإدارة إن وجدت كما تقدرها الجمعية العامة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات مكمّلة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل إنتقال يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**
يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه المستقلين رئيساً ويُعيّن من بين أعضائه نائباً للرئيس، كما يجوز له تعيين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس والجمعية العامة العادية وغير العادية للإنعقاد، كما يتولى رئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة	يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه المستقلين رئيساً ويُعيّن من بين أعضائه نائباً للرئيس، كما يجوز له تعيين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس والجمعية العامة العادية وغير العادية للإنعقاد، كما يتولى رئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مُدّة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مُدّة عضويّة كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس أجره ومكافأته. ولا تزيد مُدّة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مُدّة عضويّة كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الثالثة والعشرون: الدعوة لإجتماعات المجلس	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس**
يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طَلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طَلب إليه ذلك ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر . ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات**

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلاّ إذا حضره خمسة (5) من الأعضاء أصالة ووكالة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس؛ يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارت المجلس بموافقة أربعة (4) من أصوات الحاضرين على الأقل.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس إدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس؛ يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: • لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بموافقة أربعة (4) من أصوات الحاضرين على الأقل. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير وذلك بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابةً – اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الخامسة والعشرون: محاضر الاجتماعات	**المادة الرابعة والعشرون: محاضر الاجتماعات**
تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقِّعُها رئيس المجلس وأمين السر ،وتُدوّن هذه المحاضر، بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر، في سجل خاص يُوقّعُه رئيس المجلس وأمين السر. ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقّع عليه الحضور، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة وعرضها على أعضاء المجلس متفرّقين وذلك بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة. ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقِّعُها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتُدوّن هذه المحاضر في سجل خاص يُوقّعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويتم إثبات حضور أعضاء مجلس الإدارة بكشف يوقّع عليه الحضور، ويجوز للمجلس استخدام وسائل التقنية الحديثة للاجتماعات والمداولات والقررات وتدوين المحاضر وإثبات التواقيع.
المادة السادسة والعشرون: لجان مجلس الإدارة	**المادة الخامسة والعشرون: لجان مجلس الإدارة**
لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة وجودها في الشركة. ويتم تشكيل هذه اللجان بقرار من المجلس يحدد فيه صلاحيات واختصاصات اللجنة. ويتم تشكيل هذه اللجان حسب حاجة الشركة. ويجوز أن يكون أعضاء اللجان من أعضاء المجلس أو من	لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة وجودها في الشركة. ويتم تشكيل هذه اللجان بقرار من المجلس يحدد فيه صلاحيات واختصاصات اللجنة. ويتم تشكيل هذه اللجان حسب حاجة الشركة. ويجوز أن يكون أعضاء اللجان من أعضاء المجلس أو من

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
غيرهم، ويقتصر عمل اللجان على الأعمال التي يُوليها لهم مجلس الإدارة طبقاً للوائح المنظمة لعمل كل لجنة والمعتمدة من مجلس الإدارة أو الجمعية العامّة للشركة حسب الحال.	غيرهم، ويقتصر عمل اللجان على الأعمال التي يُوليها لهم مجلس الإدارة طبقاً للوائح المنظمة لعمل كل لجنة والمعتمدة من مجلس الإدارة أو الجمعية العامّة للشركة حسب الحال.
المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح	**المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح والمنافسة**
على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويُثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.	على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ولا لمدير الشركة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ولا بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في أي من فروع نشاطها إلّا بترخيص من الجمعية العامة أو بتفويض منها. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم وفقاً لمنافسة عامة، أو تهدف لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ويُثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن
المادة الثامنة والعشرون: الجمعية العامة	**المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة**
لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعية التحويلية حذف المادة	
يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
المادة الثلاثون: اختصاص الجمعية التحويلية حذف المادة	
تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	
المادة الحادية والثلاثون: الجمعية العادية	**المادة الثامنة والعشرون: الجمعية العامة العادية**
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعيّة العامة غير العاديّة، تختصّ الجمعيّة العامّة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرةً على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة، كما يجوز دعوة جمعيّات عامة عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعيّة العامة غير العاديّة، تختصّ الجمعيّة العامّة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرةً على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة، كما يجوز دعوة جمعيّات عامة عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الثانية والثلاثون: الجمعية العامة غير العادية	**المادة التاسعة والعشرون: الجمعية العامة غير العادية**
تختصّ الجمعيّة العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعيّة الأخيرة.	تختصّ الجمعيّة العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعيّة الأخيرة.
المادة الثالثة والثلاثون: انعقاد جمعيات المساهمين	**المادة الثلاثون: انعقاد جمعيات المساهمين**
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) يوماً على الأقل. كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعماله قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجميعات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال الفترة المحددة للنشر.
المادة الرابعة والثلاثون: إثبات حضور المساهمين	**المادة الحادية والثلاثون: إثبات حضور المساهمين**
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم ويجوز التسجيل والتصويت من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المُختصّة.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم ويجوز التسجيل والتصويت من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المُختصّة.
المادة الخامسة الثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية	**المادة الثانية الثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية**
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة السادسة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية**
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول شرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وُجّهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني؛ وُجّهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
المادة السابعة والثلاثون: حساب الأصوات	**المادة الر ابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات**
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. إلا أنه لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة.	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. إلا أنه لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت عليه.
المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعية العامة	**المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعية العامة**
تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المُطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلاّ إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلاّ إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارت الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر؛ فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية (ثلاثة أرباع) الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.
المادة التاسعة والثلاثون: مناقشة موضوعات الجمعية العامة	**المادة السادسة والثلاثون: مناقشة موضوعات الجمعية العامة**
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال المجلس أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة على الأقل إضافة موضوع أو أكثر على جدول الأعمال عند إعداده. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع؛ أحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة الأربعون: إدارة الجمعية العامة	**المادة السابعة والثلاثون: إدارة الجمعية العامة**

حذف إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
يرأس الجمعيّة العموميّة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينيبه أو من يرشحه أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في حال غيابهم، ويعيّن الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات،	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات.
	2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
ويُحرّر باجتماع الجمعيّة مَحضراً يتضمّن أسماء المُساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتُخِذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافيّة للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتُدوّن المحاضر بصفة مُنتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يُوقّعُه رئيس الجمعيّة وسكرتيرها وجامع الأصوات.	3. يُحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي درات في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة الحادية والأربعون: تشكيل لجنة المراجعة	**المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة**
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألاّ تضم عضوية رئيس مجلس الإدارة أو أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
	2. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة	**المادة التاسعة والثلاثون: اجتماعات لجنة الراجعة**

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات سنوياً على الأقل، ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها. وتصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. 2. يجوز للجنة المراجعة استخدام وسائل التقنية الحديثة لحضور الاجتماعات وتدوين المحاضر وإثبات التواقيع.
المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات اللجنة	**المادة الأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة**
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. وذلك وفقاً إلى لائحة عمل اللجنة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة	**المادة الحادية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة**
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
المادة الخامسة والأربعون: مراقب الحسابات	**المادة الثانية والأربعون: مراجع الحسابات**

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله،	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات وفقاً للأنظمة واللوائح.
ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	2. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض أو لسبب غير مشروع. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار.
	3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.
المادة السادسة والأربعون: واجبات مراقب الحسابات	**المادة الثالثة والأربعون: واجبات والتزامات مراجع الحسابات**
لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	1. لمراجع الحسابات – في أي وقت – حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
	2. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يُعدّ وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه

حذف

إضافـة / تعديـل

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
	من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما قد يكون قد تبيّن له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة . ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض مُلخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
المادة السابعة والأربعون: السنة المالية	**المادة الر ابعة والأربعون: السنة المالية**
تبدأ السنة الماليّة للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة الماليّة الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحوّلها وحتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٤ م.	تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تحولها وحتى نهاية شهر ديسمبر 2014م.
المادة الثامنة والأربعون: التقارير السنوية	**المادة الخامسة والأربعون: التقارير السنوية**
أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (21) يوماً على الأقل. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين . ج. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.
المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح	**المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح**

حذف
إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
تُوزّع أرباح الشركة الصافيّة السنويّة بعد خصم جميع المصروفات العموميّة والتكاليف الأخرى على الوجه التالي: 1. يجنّب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. يُوزّع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع. 4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. 5. كما يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بعد أخذ الموافقات اللازمة.	تُوزّع أرباح الشركة الصافيّة السنويّة بعد خصم جميع المصروفات العموميّة والتكاليف الأخرى على الوجه التالي: 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 2. للجميعة العامة أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 4. كما يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بعد أخذ الموافقات اللازمة .
المادة الخمسون: مكان ومواعيد سداد الأرباح حذف المادة	
يستحق المساهم حصّته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	
المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة	**المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة**

حذف

إضافـة / تعديـل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. تُعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية	**المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية**
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على الرئيس التنفيذي أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة الثالثة والخمسون: حل الشركة وتصفيتها	**المادة التاسعة والأربعون: حل الشركة وتصفيتها**

حذف

إضافة / تعديل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

النص الحالي Current Text	النص المقترح New Text
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. وتنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: أ) انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام. ب) اتفاق المساهمين على حلها. ج) صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها . وفي هذه الحالة يُعيّن مُصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم.
ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفّي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفّي.	ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألّا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلاّ بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعيّن المصفّي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفّي.
المادة الرابعة والخمسون	**المادة الخمسون: نظام الشركات**
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، ولا يعتد بأي نص ورد بهذا النظام ويخالف أحكام نظام الشركات .
المادة الخامسة والخمسون	**المادة الحادية والخمسون: إيداع النظام الأساس**
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

حذف

إضافــة / تعديــل

النظام الأساس
شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة)

المادة الأولى: التحويل

طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته، تحوّلت شركة مجموعة كابلات الرياض إلى (شركة مساهمة عامة) ويشار لها فيما بعد بكلمة "الشركة" وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة مجموعة كابلات الرياض (شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

م	رمز النشاط	مسمى النشاط حسب ISIC4
.1	273373	صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من مواد أخرى
.2	273372	صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من اللدائن
.3	273371	صناعة الوصلات الكهربائية وقنوات تمديد الأسلاك من المعدن
.4	273360	صناعة المخارج والمقابس الكهربائية
.5	273350	صناعة المفاتيح الكهربائية بأنواعها (للمباني والأجهزة)
.6	273200	صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من الصلب أو النحاس أو الألمنيوم
.7	273100	صناعة كابلات الألياف البصرية
.8	271050	صناعة أجزاء للمولدات والمحركات ومحولات الطاقة الكهربائية
.9	259923	صناعة كابلات وشرائط معدنية من الألمنيوم
.10	259922	صناعة كابلات وشرائط معدنية من النحاس
.11	259921	صناعة كابلات وشرائط معدنية من الحديد
.12	243211	سبك المعادن غير الحديدية (منتجات تامة الصنع)
.13	242052	انتاج المعادن نصف الخام من النيكل أو النحاس
.14	242043	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك الرصاص والزنك والقصديروخلائطها
.15	242042	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك الألمنيوم وخلائطه
.16	242041	صهر ودرفلة وسحب وتنقية وسبك النحاس وخلائطه
.17	261008	صناعة موصلات وكيابل الطابعات والشاشات وUSB
.18	251112	صناعة الأعمدة وأجزائها
.19	241040	صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان وأسياخ وزوايا وأسلاك ومقاطع بكافة أشكالها
.20	201310	صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية
.21	162331	صناعة بكرات كابلات من الخشب

م	رمز النشاط	مسمى النشاط حسب ISIC4
.22	663003	إدارة الاستثمارات
.23	854951	معاهد التدريب الإداري
.24	811003	أنشطة خدمات صيانة المباني
.25	711081	أنشطة إدارة مشاريع كفاءة الطاقة
.26	681010	شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة
.27	492302	نقل البضائع والمعدات (النقل الثقيل)
.28	465971	البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب
.29	422070	إنشاء واقامة واصلاح محطات وابراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار
.30	332011	تركيب الأجهزة الصناعية في المنشآت الصناعية
.31	331401	إصلاح وصيانة المحولات الكهربائية الخاصة بنقل الطاقة أو توزيعها أو الأنواع المتخصصة
.32	475250	البيع بالتجزئة للادوات الكهربائية وتمديداتها
.33	433010	تشطيب المباني
.34	410010	الإنشاءات العامة للمباني السكنية
.35	271020	صناعة المحولات الكهربائية
.36	854954	مراكز التدريب
.37	711085	أنشطة تقديم خدمات القياس و التحقق من الطاقة
.38	711084	أنشطة تقديم خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة
.39	711083	أنشطة تقديم خدمات مراجعة تصميم الطاقة
.40	681022	إدارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية)
.41	477395	بيع وتركيب الآلات ومعدات المصانع
.42	477325	بيع كابلات كهربائية واتصلات
.43	477312	بيع أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية
.44	432930	تركيب وإصلاح وصيانة مانعه الصواعق
.45	432220	تركيب شبكات الطاقة الشمسية وصيانتها واصلاحها
.46	432112	تمديد اسلاك الاتصالات
.47	432111	تمديد الاسلاك الكهربائية
.48	422060	إنشاء واقامة واصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات
.49	422010	تمديد الانابيب باختلاف انواعها للكهرباء والاتصالات وغيرها
.50	410023	الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية الحديدية
.51	410021	الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية
.52	351003	توزيع الطاقة الكهربائية
.53	351002	نقل الطاقة الكهربائية
.54	351001	توليدالطاقة الكهربائية
.55	332032	تركيب تجهيزات الآلات والمعدات
.56	332021	تركيب معدات الاتصالات
.57	332013	تفكيك كامل للآلات والمعدات الكبيرة
.58	332012	تركيب معدات التحكم فى العمليات الصناعية
.59	274020	صناعة وصلات الإنارة

م	رمز النشاط	مسمى النشاط حسب ISIC4
.60	222034	صناعة لوازم الإنارة
.61	201360	صناعة البولي أثيلين
.62	201350	صناعة البروبلين
.63	201330	صناعة مخاليط المطاط التركيبي والمطاط الطبيعي

تمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المُختصّة.

المادة الرابعة: الإندماج والمشاركة

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربيّة السعوديّة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مُدّة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المُدّة بقرار تُصدره الجمعيّة العامّة غير العاديّة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة: رأس المال

حُدّد رأس مال الشركة المُصدر بـ ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مليار وخمسمائة مليون ريال) مُقسّم إلى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم عادي متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودي، وكلها أسهم نقدية عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل الأسهم البالغ عددها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم، وتمّ الوفاء بقيمتها كاملةً.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق؛ جاز لمجلس الإدارة – بعد إبلاغه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة – بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال. ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ؛ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد ووفقاً للأنظمة والضوابط المرعية التي تضعها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشر: إصدار أسهم الشركة

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: سجل المساهمين

تقيد أسهم الشركة في سجل المساهمين في مركز إيداع الأوارق المالية، ووفقاً لأحكام وأنظمة ولوائح وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

المادة الثالثة عشر: السندات والصكوك

يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامّة أن تصدر أي نوع من أنواع السندات والصكوك داخل المملكة العربيّة السعوديّة أو خارجها وذلك وفقاً لنظام للضوابط التي تضعها الجهات المُختصّة.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس مال الشركة

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر – حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم عبر وسائل الإعلان المتاحة من الجهة المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألّا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألّا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة والضوابط المرعية التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس مال الشركة

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلّا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق مجلس الإدارة مع هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادته على حاجة الشركة؛ وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أيٍ من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور؛ وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر: شراء الشركة لأسهما وبيعها ورهنها

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جميعات المساهمين.
2. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لشركاتها التابعة أو لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
3. يجوز للشركة رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها.
4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
5. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة السابعة عشر: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعة، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة واللوائح المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشر: اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامّة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وللمجلس على سبيل المثال لا الحصر حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسميّة، وذلك بعد صدور قرار من مجلس الإدارة ، وتمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وله حق الإشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله الحق في شراء العقارات والأراضي وقبول وفك الرهن العقاري لصالح الشركة، وإنشاء الفروع وتأسيس الشركات والمشاركة والمساهمة في شركات قائمة داخل وخارج المملكة، ويحق للمجلس كفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها، وله حق البيع بما لا يتجاوز قيمته (20%) من قيمة مجموع أصول الشركة وحصوله على موافقة الجمعية العامة لما يزيد عن تلك النسبة وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وله حق الشراء والإستثمار بشكلٍ عام والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الصكوك أمام كتّاب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما له حق فتح الحسابات لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب

والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وكذلك اتفاقات التسهيلات مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، وله حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورّق واتفاقيات الخزينة والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها وفتح الحسابات الاستثمارية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة فيما يتعلق باختصاصات المجلس، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم وتعيين الرئيس التنفيذي للشركة، كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظّم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح، وله حق اعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية وحق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الأولية غير المدققة – مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة – وللمجلس توكيل الغير في كل أو بعض ما ذكر وللوكيل توكيل الغير.

كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمّن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (١%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.
3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

كما يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوّض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام؛ كان للمجلس أن يعين عضواً - مؤقتاً - في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُبلّغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام؛ وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
6. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلّا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تكون مكافأة مجلس الإدارة إن وجدت كما تقدرها الجمعية العامة وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات مكمّلة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل إنتقال يحددهما مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية و العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه المستقلين رئيساً ويُعيّن من بين أعضائه نائباً للرئيس، كما يجوز له تعيين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس والجمعية العامة العادية وغير العادية للإنعقاد، كما يتولى رئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وله حق المطالبة والمدافعة

والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس أجره ومكافأته.

ولا تزيد مُدّة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مُدّة عضويّة كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية و العشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طَلب إليه ذلك ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر . ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة و العشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلاّ إذا حضره خمسة (5) من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس؛ يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارت المجلس بموافقة أربعة (4) من أصوات الحاضرين على الأقل.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير وذلك بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابةً – اجتماع مجلس الإدارة للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون: محاضر الاجتماعات

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقِّعُها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتُدوّن هذه المحاضر في سجل خاص يُوقّعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويتم إثبات حضور أعضاء مجلس الإدارة بكشف يوقّع عليه الحضور، ويجوز للمجلس استخدام وسائل التقنية الحديثة للاجتماعات والمداولات والقررات وتدوين المحاضر وإثبات التواقيع.

المادة الخامسة والعشرون: لجان مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة وجودها في الشركة. ويتم تشكيل هذه اللجان بقرار من المجلس يحدد فيه صلاحيات واختصاصات اللجنة. ويتم تشكيل هذه اللجان حسب حاجة الشركة. ويجوز أن يكون أعضاء اللجان من أعضاء المجلس أو من غيرهم، ويقتصر عمل اللجان على الأعمال التي يُوليها لهم مجلس الإدارة طبقاً للوائح المنظمة لعمل كل لجنة والمعتمدة من مجلس الإدارة أو الجمعية العامّة للشركة حسب الحال.

المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح والمنافسة

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ولا لمدير الشركة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ولا بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في أي من فروع نشاطها إلّا بترخيص من الجمعية العامة أو بتفويض منها. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم وفقاً لمنافسة عامة، أو تهدف لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ويُثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولايجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن

المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعيّة العامة غير العاديّة، تختصّ الجمعيّة العامّة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرةً على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة، كما يجوز دعوة جمعيّات عامة عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون: الجمعية العامة غير العادية

تختصّ الجمعيّة العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعيّة الأخيرة.

المادة الثلاثون: انعقاد جمعيات المساهمين

تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) يوماً على الأقل. كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعماله قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجميعات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال الفترة المحددة للنشر.

المادة الحادية و الثلاثون: إثبات حضور المساهمين

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم ويجوز التسجيل والتصويت من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المُختصّة.

المادة الثانية و الثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة و الثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلّا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني؛ وُجّهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الر ابعة و الثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. إلاّ أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت عليه.

المادة الخامسة و الثلاثون: قرارات الجمعية العامة

تصدر قرارت الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر؛ فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية (ثلاثة أرباع) الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن

يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة السادسة و الثلاثون: مناقشة موضوعات الجمعية العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال المجلس أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة على الأقل إضافة موضوع أو أكثر على جدول الأعمال عند إعداده. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع؛ أحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: إدارة الجمعية العامة

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات.
2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القررات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
3. يُحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقررات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي درات في الإجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة

1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألاّ تضم عضوية رئيس مجلس الإدارة أو أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
2. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اجتماعات لجنة المراجعة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات سنوياً على الأقل، ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور أغلبية أعضائها. وتصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.
2. يجوز للجنة المراجعة استخدام وسائل التقنية الحديثة لحضور الاجتماعات وتدوين المحاضر وإثبات التواقيع.

المادة الأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها. وذلك وفقاً إلى لائحة عمل اللجنة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

المادة الحادية و الأربعون: تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية و الأربعون: مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات وفقاً للأنظمة واللوائح.
2. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض أو لسبب غير مشروع. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الثالثة و الأربعون: واجبات والتزامات مراجع الحسابات

1. لمراجع الحسابات – في أي وقت – حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات؛ وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يُعدّ وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما قد يكون قد تبيّن له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة . ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض مُلخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

المادة الرابعة و الأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تحولها وحتى نهاية شهر ديسمبر 2014م.

المادة الخامسة و الأربعون: التقارير السنوية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .

ج. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة و الأربعون: توزيع الأرباح

تُوزّع أرباح الشركة الصافيّة السنويّة بعد خصم جميع المصروفات العموميّة والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
2. للجميعة العامة أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
4. كما يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بعد أخذ الموافقات اللازمة .

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على الرئيس التنفيذي أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلاّ إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة التاسعة والأربعون: حل الشركة وتصفيتها

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. وتنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

أ) انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب) اتفاق المساهمين على حلها.

ج) صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها . وفي هذه الحالة يُعيّن مُصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم.

ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألّا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلاّ بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعيّن المصفّي. وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفّي.

المادة الخمسون: نظام الشركات

تطبق أحكام نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، ولا يعتد بأي نص ورد بهذا النظام ويخالف أحكام نظام الشركات .

المادة الحادية و الخمسون: إيداع النظام الأساس

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

تقرير لجنة المراجعة

عن أعمال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م

تاريخ التقرير: 2023/03/12

السادة مساهمي شركة مجموعة كابلات الرياض الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

تمهيد :

يسر لجنة المراجعة بشركة مجموعة كابلات الرياض أن تقدم لمساهمي الشركة تقريرها السنوي عن أعمال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م والمتضمن أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية، وما قامت به اللجنة من أعمال ومهام تدخل في نطاق اختصاصها وذلك تمشياً مع الأحكام التي اشتمل عليها نظام الشركات وبناءً على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

أولاً: تكوين اللجنة

تشكلت اللجنة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 2022/04/04م وتم ترشيح أعضائها بتوصية من مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/02/21م، وحرص المجلس بأن يكون الترشيح متوافق مع شروط لائحة حوكمة الشركات.

وتتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء وهم :

١- **الأستاذ / عبدالوهاب بن عبدالكريم البتيري**
رئيس لجنة المراجعة ، عضـو مستقل من داخل المجلس

٢- **الأستاذ / رائد بن إبراهيم المديهيم**
عضو لجنة المراجعة ، عضو غير تنفيذي من داخل المجلس

٣- **الأستاذة / خلود بنت عبدالعزيز الدخيل**
عضو لجنة المراجعة، مستقلة وهي من غير أعضاء المجلس

وقد عقدت اللجنة خمسة اجتماعات خلال العام 2022م بالتواريخ التالية :

رقم الاجتماع والتاريخ / الاســـم	الاجتماع (1)	الاجتماع (2)	الاجتماع (3)	الاجتماع (4)	الاجتماع (5)
	2022/04/14م	2022/06/22	2022/08/22	2022/10/25	2022/12/01
أ. عبدالوهاب البتيري	✓	✓	✓	✓	✓
أ. رائد المديهيم	✓	✓	✓	✓	✓
أ. خلود الدخيل	✓	✓	✓	✓	✓

ثانياً : نطاق واختصاص عمل اللجنة

حددت أدوار ومسؤوليات لجنة المراجعة وواجباتها القانونية وفق نطاق العمل الموضح في حوكمة الشركة والمطابق لما جاء في لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية ونظام الشركات والمسؤوليات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة. وتقوم لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.

وتمارس لجنة المراجعة مهامها من خلال حضور الاجتماعات الدورية والمناقشات مع الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية والمراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي للشركة.

المهام الرئيسية للجنة المراجعة تتضمن مايلي:

- تساعد لجنة المراجعة مجلس الإدارة في تقييمه لمدى كفاية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية بما فيها الممارسات المحاسبية ونظم المعلومات وعمليات المراجعة المطبقة داخل الشركة.
- مراقبة ومراجعة أعمال الشركة والمراجعين الداخليين والخارجيين للتحقق من سلامة السياسات المالية والتأكد بشكل معقول من كفاية مبادئ المحاسبة والممارسات المالية المطبقة.
- استعراض وتحليل القوائم المالية الأولية والسنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة وتقديم رأي وتوصيات بشأنها لضمان سلامتها ونزاهتها وشفافيتها.
- إصدار التوصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي للشركة والتحقق من استقلاليته ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.
- الإشراف والرقابة على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من مدى فاعليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

ثالثاً : أعمال و إنجازات لجنة المراجعة خلال عام 2022م

قامت لجنة المراجعة خلال السنة المالية 2022 بعقد خمسة اجتماعات شملت أهم الأعمال الواقعة ضمن نطاق عملها ، ومن أبرز أنشطتها من يلي :

- مناقشة القوائم المالية الربع سنوية للشركة والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها بعد مراجعتها ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي.
- مناقشة القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في 2021/12/31م والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها بعد مراجعتها ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي والتوصية بعرضها على الجمعية العمومية للتصويت عليها.
- التوصية بتجديد التعاقد مع مراجع الحسابات السادة KPMG للاستشارات المهنية لأعمال المراجعة القانونية للقوائم المالية للشركة للأعوام المالية 2022م و 2023م وتحديد أتعابه.

- اعتماد شركة بروتيفتي كمراجع داخلي للقيام بأعمال المراجعة الداخلية للشركة لمدة عام والموافقة على خطة المراجعة الداخلية السنوية للعام المالي 2022 والمبنية على درجة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، والتأكد من تنفيذها ضمن الجدول الزمني المحدد ومراجعتها دورياً للتحقق من إنجازها.
- مناقشة نتائج عمل المراجع الداخلي بشكل دوري وتحليل المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ودراسة أثرها وتعديلها وفقاً لذلك.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مديراً عاماً لإدارة المراجعة الداخلية .
- التحقق من استقلالية وظيفتي إدارة المراجعة الداخلية والإلتزام في أداء نشاطهم، والتحقق من عدم وجود أي قيود على أداء مهامهم.

أخيراً : رأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

استناداً إلى ما تقدم، وبناءً على الأعمال التي قام بها المراجع الداخلي في الشركة وتنفيذ خطة المراجعة الداخلية المعتمدة من قبل لجنة المراجعة خلال العام المالي 2022م، ومع الأخذ بالاعتبار أن أي نظام رقابة داخلي – بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وتطبيق إجراءاته – لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً حول فعالية نظم الرقابة الداخلية المعمول بها، وفي ضوء ما توفر للجنة من معلومات؛ لم يتبين للجنة المراجعة وجود ضعف جوهري في إجراءات الرقابة الداخلية المعمول بها داخل الشركة مع توصية لجنة المراجعة لإدارة الشركة بالاستمرار في تحسين وتطوير كفاءة وفاعلية السياسات والإجراءات الرقابية المعمول بها وتحديثها بما يتلاءم مع حجم نشاط الشركة وطبيعة أعمالها .

والله ولي التوفيق ،،،

عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيس اللجنة
خلود عبدالعزيز الدخيل	رائد إبراهيم المديهيم	عبدالوهاب عبدالكريم البتيري

Proxy Form

نموذج توكيل

Dear Shareholders,

السادة المساهمين الكرام

The Proxy form is not available. The Non-Ordinary General Assembly will only be conducted through modern technology. using Tadawulaty system.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة غير العادية عن بُعد عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك باستخدام منظومة تداولاتي.

If there are any enquiries, please contact the shareholder's relations department at:

ولمزيد من المعلومات أو الاستفسارات، يرجى التواصل مع إدارة علاقة المساهمين عبر وسائل التواصل الآتية:

Phone:
+966 11 2650 850

Email:
ir@riyadh-cables.com

الهاتف :
+966 11 2650 850

البريد الإلكتروني :
ir@riyadh-cables.com